



أوائل  
الشهور العربية

هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟

بحث جديد على حر

بقلم

الأخ<sup>م</sup> محمد شناك

القاضي الشرعي

جميع المفتوح محفوظة

مطبعة مصطفى بابي آلهبي وأولاده ببصـر

٨٤١ / ٢ ١٩٣٩ / ١٣٥٨

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت في مصر لدى المحكمة العليا الشرعية أن أول شهر ذي الحجة من هذا العام (سنة ١٣٥٧) يوم السبت ، فكان عيد الأضحى يوم الاثنين (٣٠ يناير سنة ١٩٣٩) .

بعد بضعة أيام ، نشر في المقطم أن الحكومة العربية السعودية لم يثبت عندها أن السبت أول ذي الحجة ، فصار أوله الأحد ، فكان وقوف الحجيج بعرفة يوم الاثنين ، والعيد يوم الثلاثاء (٣١ يناير سنة ١٩٣٩) .

وفي يوم الجمعة ٢١ ذي الحجة (١٠ فبراير سنة ١٩٣٩) نشرت جريدة البلاغ عن مراسلها في بومباي بالهند في أول فبراير سنة ١٩٣٩ : أن المسلمين في بومباي احتفلوا بعيد الأضحى في هذا العام « يوم الأربعاء ، خلافاً لما أعلان في الممالك الإسلامية الأخرى ». ومعنى هذا أنه لم يثبت لدى مسلمي الهند أن أول الشهر السبت ولا الأحد ، فاعتبروا أوله يوم الاثنين .

وهكذا في أكثر أشهر المواسم، يتراهى الناسُ الملالَ  
في البلاد الإسلامية، فيرى في بلده ولا يرى في بلد آخر، ثم  
تختلف مواسم العبادات في بلاد المسلمين، فبلد صائمٌ وبلد  
مفطّرٌ، وبلد مضحىٌ وبلد يصومُ أهله يوم عرفة.

قد كتب العلامة والفقهاء في إثبات الأهمة أبحاثاً قيمةً  
نفيسةً، في كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها، واتفقت  
كلّهم - أو كادت - على أن العبرة في ثبوت الشهر بالرؤية  
وحدها، وأنه لا يُعتبر حسابُ منازل القمر ولا حسابُ المنجم،  
إلا شيئاً يحكي في مذهب الشافعى : أنه يجوز للحااسب أو المنجم  
أن يعمل في نفسه بحسابه، وإلا شيئاً آخرَ عندم : أنه يجوز  
لغيرها تقليدهما، أو يجوز تقليدُ الحاسب دونَ المنجم<sup>(١)</sup>.  
والعمدة في الباب الأحاديث الصحيحة التي لا شك  
في صحتها : « صوموا رؤيتكم وأفطروا لرؤيتكم ، فإنْ غُمَّ عليكم  
فأَكْلُوا عِدَّةً شَبَانَ ثَلَاثَيْنَ ». « لا تصوموا حتى تَرَوُوا الملالَ ،  
ولا تفطروا حتى تَرَوُهُ ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُرُوا لَهُ ». وما جاء  
في هذا المعنى من ألفاظ الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup>.

ثُم اختلف العلماء : هل يعتبر اختلاف المطالع أو لا يُعتبر ؟  
أى إنه إذا روى الملال في بلده، هل يسرى حكم الرؤية وثبوت  
أول الشهر على غيره من البلد، وإن بعد ما ينتهي ، وإن اختلف  
المطلع في كلِّ متنهما ؟ أو يكون لكل بلد رؤيته ، فيكون  
في مصر على غير ما في الحجاز أو العراق أو نحو ذلك ؟  
أما الشافعية فإنهم ذهبوا إلى أن لكل بلد رؤيته ، على  
خلافِ عندهم فيما يعتبر به البعدُ والقربُ : فهو اختلاف المطالع  
أم اتحاد الأقاليم واختلافها ، أم مسافة القصر ؟

قال النووي في المجموع بعد أن فصل ذلك<sup>(١)</sup> : « فرع  
في مذاهب العلماء فيما إذا رأى الملال أهلُ بلد دون غيرهم : قد  
ذكرنا تفصيل مذهبنا . وتقل ابن المنذر عن عكرمة والقاسم  
وسلم وإسحاق بن راهويه : أنه لا يلزم غيرَ أهل بلد الرؤية ،  
وعن الليث والشافعى وأحمد : يلزم ، قال : ولا أعلمه إلا قول  
المدى والکوفى . يعني مالكا وأبا حنيفة »<sup>(٢)</sup>.

الأوطار وكأن (ج ٤ ص - ٢٦٢ - ٢٥٨) ونصب الرأية (ج ٢ ص ٤٣٧ - ٤٣٦).

(١) وطرح الترب (ج ٤ ص ١١١ - ١١٤).

(٢) المجموع (ج ٦ ص ٢٢٣ - ٢٢٤).

(١) انظر أيضًا مسلم السنن المطالبى (ج ٢ ص ٩٨) وتفيد القرطبى (ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٤).

(١) انظر المجموع للنووى (ج ٦ ص ٢٢٩ - ٢٨٠).

(٢) الظر صحيف البخارى (ج ٤ ص ٢٧ - ٢٨ من الطبعة الطيبة) ونبيل

الإسلامية، وشهرُ ذى الحجة أخطرُ الشهور أثراً، إذ أنَّ يوم عرفة، وهو اليوم التاسع منه: ظرف محدود لأداء ركن الحج، وهو الوقوف بعرفة، وهو لا يدور إلا مرةً واحدةً في السنة، وأكثر الحاج لا يحجون إلا مرةً في العمر، فلعلهم إن أخطأهم الوقفُ في يومه الحقيق يخشون أن لا يكونوا قد أدوا الفريضة عن أنفسهم.

فكان هذا حافزاً إلى كتابة مارأيته في إثبات الأهلة، لأعرضه على أهل العلم والنظر، من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، في أنحاء العالم الإسلامي.

فما لاشك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة عالمية جازمة، كانوا أممَّاً، لا يكتبون ولا يحسّبون، ومن شدَّا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرف مبادئَ أو قشوراً، عرفها باللحظة والتابع، أو بالسماع والخبر، لم تُبنَ على قواعد رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدماتٍ أوليةٍ يقينية، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعى المشاهد، الذى هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم،

وقد كثر الكلام في هذه السنين في هذا المعنى وتكرر، من أجل سرعة الاتصال بين أقطار الأرض، بما استحدث من التلفاف والتلفون أولاً، ثم بالراديو أخيراً. وصارت بلاد الإسلام كأنها بلد واحد في وصول الأخبار بإثبات الشهر ونفيه، فيرى الناس أن هذا الانصراب في مسائل شرعية هامةً موقتاً

بوقوت سنوية أو شهرية، مما لا يصبرون على بقائه، ويحاولون أن يخرجوا منه، ما وجدوا لتوحيد الكلمة فيها سبيلاً.

وأذكر أنه جاء في العام المائى أو قبله سؤال مفصل في هذا المعنى من الهند إلى مشيخة الأزهر الشريف، وأرسلت المشيخة نسخاً منه إلى جماعة كبار العلماء، ليجيب كل من حضراتهم بما يراه أو يعame، وجاءت نسخته إلى والدى، ولا أدرى ماذا كان من شأن السؤال بعد ذلك.

أما والدى فقد جبسه المرض عن التصرف بالقول أو بالكتابة، شفاء الله.

وقد أدَّتْ هذا البحث في فكري طويلاً، بعد أن بدأ فى رأى، أرجو أن يكون صواباً. ثم جاء الخلاف في هذا العام في يوم عرفة، وهو يوم الحج الأكبر، وهو أعظم المواسم

وهو رؤية الملال بالعين المجردة ، فإن هذا أحجم وأضبط لمواقيت  
شمارهم وعبادتهم ، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما  
في استطاعتهم . ولا يكلف الله نفساً إلا وسها .

ولم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات  
في الأهلة الحساب والفلك ، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك  
في حواضرهم ، وكثير منهم بأدُون لا تصل إليهم أنباء الحواضر ، إلا  
في قترات متقاربة حيناً ومتباعدة أحياناً . فلو جعله لهم بالحساب  
والفلك لأنْعَنْهم ، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي ،  
عن سماعِ إذ وصل إليهم ، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليداً  
بعض أهل الحساب ، وأكثرُهم أو كلامهم من أهل الكتاب .  
ثم فتح المسلمون الدنيا ، وملأوا زمام العلوم ، وتوسعوا  
في كل أفانينا ، وترجموا علوم الأولئ ، وبنقو فيها ، وكشفوا  
كثيراً من خيالها ، وحفظوها لمن بعدهم ، ومنها علوم الفلك  
والم الهيئة وحساب النجوم <sup>(١)</sup> .

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك :

(١) انظر كتاب (علم الفلك وتاريخه عند العرب للأستاذ نيلو ) طبعة رومية  
(سنة ١٩١١) .

أو هُم يُعرفون بعض مبادئها ، وكان بعضُهم ، أو كثيرون منهم  
لا يشقُّون يعرفها ولا يطمئنُ إليها ، بل كان بعضُهم يرمي  
الشتغل بها بالزينة والابداع ، ظنناً منه أن هذه العلوم يتَوَسَّلُ  
بها أهلُها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنبِيم) ، وكان بعضُهم يدعى  
ذلك فعلاً ، فأساء إلى نفسه وإلى عالمه ، والفقهاء معدورون . ومن  
كان من الفقهاء والعلماء يُعرف هذه العلوم لم يكن بمستطاعه أن  
يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه ، بل كان يشير  
إليها على تحفظ .

فانظر - مثلاً - إلى تقي الدين السبكي ، يذكر في فتاويه <sup>(٢)</sup>  
أن الحساب إذا دلَّ بقدرات قطعية على عدم إمكان رؤية الملال  
لم يُقبل فيه شهادة الشهود ، وتحمل على الكذب أو الغلط ، ثم  
يقول : « لأنَّ الحسابَ قطعى » ، والشهادة والخبر ظنيان ، والظنُّ  
لا يعارض القطع ، فضلاً عن أن يقدم عليه ، والبينةُ شرطها أن  
يكون مائتمدةً به ممكناً حسناً وعقلاً وشرعًا ، فإذا فرضَ دلالةُ  
الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً ، لاستحالة  
الشهود به ، والشرع لا يأتي بالمستحيلات ». ثم يقول بعد ذلك :

(١) (ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٢)

واعلم أنه ليس مرادنا بالقطع ه هنا الذي يحصل بالبرهان الذي  
قدماته كلها عقلية ، فإن الحال هنا ليس كذلك ، وإنما هو  
مبني على أرصاد وتجارب طولية ، وتسير منازل الشمس والقمر ،  
ومعرفة حصول الضوء الذي فيه ، بحيث يمكن الناس من  
رؤيته ، والناس مختلفون في حدة البصر ». إلى آخر كلامه .

وانظر إلى الإمام الكبير تقى الدين بن دقيق العيد<sup>(١)</sup> يقول  
في شرح عمدة الأحكام (ج ٢ ص ٢٠٦) : « والذى أقول به أن  
الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم بفارق القمر للشمس ،  
على ما يراه المجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية  
يوم أو يومين ، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى ،  
وأما إذا دلَّ الحساب على أن المهلل قد طاع من الأفق على وجه  
ميرى ولا وجود المانع ، كالغيم مثلاً - فهذا يقتضى الوجوب ،  
وجود السبب الشرعي ، وليس حقيقة الرؤية بشرطه في التزوم ،  
لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب يأكل »

العدة ، أو بالاجتهاد بالأumarات ، أن اليوم من رمضان : وجب  
عليه الصوم ، وإن لم ير المهلل ولا أخبره من رأه ».   
هكذا كان شأنهم ، إذ كانت العلوم الكوفية غير ذاتية  
ذيكان العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدها قطعية ثابتة  
عند العلماء .

وهذه الشريعة الفراء السمححة ، ياقية على الدهر ، إلى أن  
يأخذ الله باتهاء هذه الحياة الدنيا . فهي تشرب لـ كل أمة ،  
ولـ كل عصر ، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنـة  
إشارات دقيقة لما يستحدث من الشؤون ، فإذا جاء مصادفـها  
فسـرت وـ عـلمـت ، وإن فـسـرـها المتقدمون على غير حـقـيقـتها .  
وقد أـشـيرـ في السنـة الصـحيـحةـ إلى ما نـحنـ بـصـدـدـهـ ، فـروـيـ  
الـبـخارـىـ منـ حـدـيـتـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ قـالـ:  
« إـنـاـ أـمـةـ أـمـيـةـ ، لـاـ كـتـبـ لـاـ نـحـسـبـ ، الشـهـرـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ .

يعنى مرـةـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ ، وـمـرـةـ ثـلـاثـيـنـ »<sup>(١)</sup> . وـروـاهـ مـالـكـ

(١) صحيح البخارى (ج ٣ ص ٢٧ - ٢٨ من الطبعة الطاطية) وصحىح مسلم  
(ج ٤ ص ٢٩٩ طبعة بولاق) وسنن أبي داود (ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٦٧)  
من شرح عون المبود) وسنن النافع (ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٢) .

(٢) كان من أئمة المالكية والنافية ، وهو عمدة في المذهبين ، ولد سنة ٦٢٥  
ومات بالفترة سنة ٧٥٢ ولهم ترجمة جيدة وافية ، في الطالع العبد (ص ٣١٧)  
وتدكرة الحفاظ (ج ٤ ص ٢٦٢) ونوات الوفيات (ج ٢ ص ٣٠٥) وطبعات  
النافية (ج ٦ ص ٢٧٠) .

وإجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزيره : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لأنها حَدْسٌ وتخمين ، ليس فيها قطع ولا خلٌ غالب ، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يُعرفها إلا القليل » .

فهذا التفسير صواب ، في أن العبرة بالرؤبة لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، في أنه لو حدث من يعرف ذلك (استمر الحكم في الصوم) ، لأن الأمر باعتماد الرؤبة وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة ، وهي أن الأمة « أمية لا تكتب ولا تحسب » ، والعلة تدور مع المعاول وجوداً وعدماً ، فإذا خرجت الأمة عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعني صارت في مجموعها من يعرف هذه العاوم ، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، وأمكن أن يتحققوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤبة أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية : وجوب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وأن لا يرجعوا إلى

= نزفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندما

آخر فلا يدرى من م

في الموطأ<sup>(١)</sup> والبخاري ومسلم وغيرها بلفظ : « الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفترروا حتى تروه » . فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ » .

وقد أصاب عامةونا المتقدمون رحمة الله في تفسير «عنى» الحديث ، وأنخطوا في تأويله ، ومن أجمع قول لهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> : « المراد بالحساب هنا حساب النجوم

وتفسيرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النذر اليسير . فعلم الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة ، لرفع المخرج عنهم في معاناة التفسير ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً .

ويوضح قوله في الحديث الماضي : فَإِنْ عُمِّ عَلَيْكُمْ فَأَكْلُوا الْعَدَةَ ثَلَاثَيْنَ . فلم يقل فسروا أهل الحساب . والحكمة فيه كون العدد عند الأئمة يتسوى فيه المكافون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم . وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التفسير في ذلك ، وهم الروافض<sup>(٣)</sup> ، وتقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجي :

(١) الموطأ (ج ١ ص ٢٦٩) .

(٢) فتح الباري (ج ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) لا يرى من ذا يريد المحيظ بالروافض ؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية ، فالذي =

الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به، كما إذا كان ناسٌ في بادية أو قرية، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب.

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منه، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب المُتَّقِّن للأهله، وأطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر المُتَّقِّن الليلة التي يغيب فيها الملال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة.

فهذه بلادنا - مصر - فيها مرصد من أعظم المراسد، وفيها علماء بالفلك والميئنة، من الأزهريين وغيرهم، ممن يستطيعون أن يحسبوا حساب القمر حين يغيب بعد الشمس ولو بلحظة، في كل وقت وكل شهر، ويحكموا في ذلك الحكم القاطع - الجازم - الموجب للثبات عند أهل العلم. فإذا علينا من بأسٍ إذا رجعنا لقولهم وعلهم، ووقتنا بحسبائهم في ذلك، فتقنَا بحسابهم في مواقيت الصلاة وغيرها من العبادات؟ وتقنَا بأخبار التلراف والتلتفو والراديو في إثبات الملال بالرؤية من أي بلد من بلدان مصر - أو السودان أو غيرها؟

لقد كان للأستاذ الأكبر الشيخ المراغي، منذ أكثير من عشر سنين، حيث كان رئيس المحكمة العليا الشرعية - رأى في رد شهادة الشهود، إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكان الرؤية، كرأى الذي قتلته هنا عن تق الدين السبكي، وأثار رأيه هذا جدالاً شديداً، وكان والدى و كنت أنا وبعض إخوانى ممن خالف الأستاذ الأكبر في رأيه . ولكنني أصرح الآن بأنه كان على صواب، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهله بالحساب، في كل الأحوال، إلا من استعصى عليه العلم به.

وما كان قوله هذا بدعاً من الأقوال: أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكاففين، فإن هذا في الشريعة كثير، يعرفه أهل العلم وغيرهم . ومن أمثلة ذلك في مسئلتنا هذه: أن الحديث «فإن غم عليكم فاقدروا له» ورد بالفاظ آخر، في بعضها «فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثة». ففسر العلماء الرواية المجملة «قادروا له» بالرواية المفسرة «فأكلوا العدة»، ولكن إماماً عظيماً من أئمة الشافعية، بل هو إمامهم في وقته، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج<sup>(١)</sup>، جمع بين الروايتين، يجعلهما في حالين

(١) «سرج» بالبين المهمة المنسومة وآخره جيم، ويكتب خطأً كثير من =

مختلفتين: أن قوله « قادر واله » معناه: قادر وبحسب المنازل، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم. وأن قوله « فأَكَلُوا العدة »: خطاب للعامة<sup>(٢)</sup>.

قولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج، إلا أنه جعله خاصاً بما إذا غمّ الشهور فلم ير الرأون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين، على ما كان في وقته من قلة عدد المارفين به، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى، إذا ثبتت الشهور في بعضها. وأما قوله فإنه يقضى بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على الناس، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذريوعها. ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، من لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يشق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر.

الكتب المطبوعة « شرع » بالشين والباء، وهو تصحيف. وأبو العباس هذا توف سنة ٣٠٦ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن، ودول في شأنه أبو اسحق التميمي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : « كان من علماء النافعيين وأئمة المسلمين، وكان يفضل على جميع أصحاب النافع، حتى على المزني ». وله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٤ ص ٢٧٨ - ٢٩٠) وأ ابن خلkan (ج ١ ص ٢١) وطبقات الشافعية لابن السكي (ج ٢ ص ٦٧ - ٩٦).  
 (١) انظر شرح الفاضي أبي بكر بن البربي على الترمذى (ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢٠٨) وشرح التربى (ج ٤ ص ١١١ - ١١٣) وفتح البارى (ج ٤ ص ١٠٤).

ولقد أرى أن قولى هذا أعدل الأقوال، وأقربها إلى الفقه السليم، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب.

بقيت بعد ذلك مسئلة دقيقة، تتفرع أيضاً على ما ذهبنا إليه، وقد أشرنا إليها في أول كلامنا، وهي مسئلة اختلاف المطالع: فمن المعالم أن المطالع مختلف باختلاف خطوط الطول وخطوط العرض، وكما يكون هذا في اعتبار الشهور بالرؤية يكون في اعتباره بالحساب. أما الفقهاء المتقدمون فقد اختلفوا في ذلك كما أوضحنا، بل الظاهر لنا من قول بعض الناقلين أن أكثر الفقهاء لا يعتبرون اختلاف المطالع، كما نقل النووي عن ابن المنذر، مما يفهم منه أنه قول الأئمة الأربع والليث بن سعد، وإن اختلف أتباعهم فيه بعد ذلك. وكذلك قال القرافي في الفروق<sup>(١)</sup>: « إن المالكية جعلوا رؤية الهلال في بلد من البلاد سبباً لوجوب الصوم على جميع أقطار الأرض، ووافقتهم الخانيلة ». ثم رجح القرافي بما يخالف مذهبها، وهو مالكي، فقال: « إذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلاوات مختلف

(١) (ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ من طبعة تونس) و (ورقة ١٣٢ من نسختنا المخطوطة).

باختلاف الآفاق ، وأن لكل قوم فِرَّاه وَزُوْلَهْم وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ  
الْأَوْقَاتِ - : فَيُلَزِّمُ ذَلِكَ فِي الْأَهْلَةِ ، بِسَبِيلٍ أَنَّ الْبَلَادَ الْمَشْرِقِيَّةَ إِذَا  
كَانَ الْمَلَأُ فِيهَا فِي الشَّعَاعِ وَبَقِيتِ الشَّمْسِ تَحْرِكُ مَعَ الْقَمَرِ  
إِلَى الْجَهَةِ الْفَرِّيَّةِ ، فَتَصِيلُ الشَّمْسُ إِلَى أَفْقِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقَدْ  
خَرَجَ الْمَلَأُ مِنَ الشَّعَاعِ ، فَيَرَاهُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ ، وَلَا يَرَاهُ أَهْلُ  
الْمَشْرِقِ . هَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ اختِلَافِ رَؤْيَاةِ الْمَلَأِ ، وَهُوَ أَسْبَابٌ  
أُخْرَى مَذَكُورَةٌ فِي عِلْمِ الْمَهَيَّةِ ، لَا يَلِيقُ ذِكْرُهَا هُنَّا ، إِنَّا ذَكَرْتُ

ما يقرب فهمه . وإذا كان المهلل مختلفاً باختلاف الأفاق وجب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة ، كما أن لكل قوم جرائم وغير ذلك من أوقات الصلوات ، وهذا حق ظاهر ، وصواب متعين . أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برأوية المهلل في قطع منها : فهو بعيد عن القواعد ، والأدلة لم تقتضي ذلك » .

وقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو عمر بن عبد البر، بل ادعى الإجماع على ذلك فيما إذا تباعدت البلاد جدًا. والعلامة الشوكاني نقل اختلاف العلماء وأقاو لهم في المسألة<sup>(١)</sup>، ثم قال: «والذي

ينبني اعتقاده هو ماذهب إليه المالكية وجماعة من الزيدية ،  
واختاره المهدى منهم ، وحکاه القرطبي عن شيوخه - : أنه إذا  
رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها ، ولا يلتفت إلى مقالة ابن  
عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع ، قال : لأنهم  
قد أجموا على أنه لا تراعي الرؤية فيما بعد من البلدان ، نحراسان  
والأندلس <sup>(١)</sup> . وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل  
هؤلاء الجماعة » .

والبديهيُّ الذي لا يحتاج إلى دليل: أنَّ أوائلَ الشهور لا تختلف باختلاف الأقطارِ أو تبعاً لها، وإنْ اختلفت مطالع القمر، فإذا غابت القمر بعد مغيب الشمس فقد دخل الشهرُ وبدأ، وأما تعليق وجوب العبادات على الرؤية فقد أظهرنا وجهه تعليلاً بعلةٍ منصوصةٍ في السنة الصحيحة، فهو يدور منها وجوداً وعدماً. فالذين ذهبوا من العلماء إلى أنَّ اختلاف المطالع معتبر، وأنَّ لكل بلد رؤيتها - فإنما كانوا منطقين جداً مع الحكم بالرؤية، لأنَّ هذا هو المستطاع إذ ذاك، ولأنَّ اعتبار اختلاف المطالع ليس

(١) انظر تفسير القرطبي (ج ٢ ص ٢٧٠) وفتح الباري (ج ٤ ص ١٠٥) .

(١) نيل الأوليار (ج ٤ ص ٢٦٦ - ٢٦٩) .

أن يكون لذلك نقطة معينة يرجع إليها العالم كله في هذا  
النظر والاعتبار؟

الذى أراه وأرجحه أنه يجب الرجوع إلى نقطة واحدة  
معينة في ذلك، أشير إليها في أصل الشريعة: الكتاب والسنة،  
وهي مكة.

انظر إلى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَهِ، قُلْ: هِيَ  
مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup>.

فقد أرشد الله الناس إلى فائدة اختلاف منازل القمر،  
بالنسبة لهم، وتغير الأهلة في الزيادة والنقصان - بأنها للتوقيت  
لهم في كل شؤونهم، ولتوقيت أيام الحج. فالذى أراه أن تخصيص  
الحج بالذكر في هذا المقام بعد العموم، إنما هو إشارة دقيقة إلى  
اعتبار أصل التوقيت الزمانى متصلة بمكان واحد، مكان الحج،  
وهو مكة.

وأما السنة: فقد روى الترمذى في سنة<sup>(٢)</sup> من طريق إسحاق

(١) سورة البقرة (١٨٩).

(٢) سنن الترمذى بشرح تحفة الأحوذى (ج ٢ ص ٣٧) وبشرح ابن البرى  
(ج ٣ ص ٤٦).

مرجعه إلى اعتبارها في أوائل الشهور، حتى يكون لكل بلد  
شهرٌ، كـ لكل بلد رؤسـهم، وإنما هو - فيما نفهم - باعتبار  
تعلق خطاب التكليف بالملائكة، فمن وصل إليه العلم بما كلفـ  
به، بالطريق الذى جعله الشارع سبباً للعلم، وهو الرؤية في أمة  
أمـية - تعلق به الخطاب، وصار مطلوبـاً منه العمل الموقـت بوقته.

والذين أهدروا اختلاف المطالع، وحكموا بـسرىـان الرؤية  
في بلد على جميع أقطار الأرض - كانوا أنظـرين إلى الحقيقة المجردة،  
أن أول شهر يجب أن يكون في هذه الكرة الأرضية يومـاً واحدـاً، وهو الحق الذى لا مـرية فيه.

ثـم إن هذا التفصـيل لا يـعقل مع الأخـذ بالحساب، كما اخـتنـا  
ورجـحـنا ، لأنـ اليوم الأول من كلـ شهر هـلالـي يومـ واحدـ في  
جميع أقطـارـ الأرضـ ، لا يـختلفـ باختـلافـ النـاطـقـ ، ولا يـبعـدـ  
الأـقـالـيمـ بـبعـضـهاـ عنـ بـعـضـ .

ولـكنـ الأـصـرـ الدـقـيقـ عـنـدىـ : هلـ يجبـ اعتـبارـ أولـ الشـهـرـ  
بـأـيـةـ نقطـةـ فـيـ الـأـرـضـ غـابـ فـيـهاـ القـمـرـ بـعـدـ الشـمـسـ؟ـ أوـ يجبـ

المقبرى عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>. ولذلك رجح القاضى أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذى أنه حديث صحيح.

ورواه أبو داود في سننه<sup>(٢)</sup> من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً: «فاطرُكُمْ يوْمَ تفطرون، وأخْحَاكُمْ يوْمَ تضحون، وَكُلُّ عِرْفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنْهُرٍ، وَكُلُّ بَجَاجٍ مَكَّةَ مَنْهُرٍ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ».

وكذا رواه الدارقطنى من هذا الطريق ومن طريق روح بن القاسم عن ابن المنكدر، ورواه البهقى في السنن الكبرى<sup>(٣)</sup> من طريق عبد الوارث وروح بن القاسم عن ابن المنكدر، ورواه أيضاً من طريق حماد بن زيد كرواية أبي داود<sup>(٤)</sup>.

ورواه الدارقطنى والبهقى من طريق إسْمَاعِيلَ بنِ عَلِيَّ وعبد الوهاب الشقى عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً<sup>(٥)</sup> قال: «إِنَّا الشَّهْرَ تَسْعَ وَعَشْرَوْنَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى

(١) هذه الرواية أيضاً في سنن الدارقطنى.

(٢) سنن أبي داود شرح عونيه المعبود (ج ٢ من ٢٦٩).

(٣) (ج ٤ من ٢٥١ - ٢٥٢).

(٤) السنن الكبرى (ج ٥ من ١٧٥).

(٥) يعني من كلام أبي هريرة. واظهر السنن الكبرى (ج ٤ من ٢٥٢ - ٢٥١).

بن جعفر بن محمد بن الحسين - وهو زوج السيدة تقىسة بنت

الحسن بن زيد بن الحسن - عن عبد الله بن جعفر المخرمى

الزهري عن عثمان بن محمد الأخنسى عن المقبرى عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم يوم تصومون، والfasting

يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون». قال الترمذى: «هذا

حديث غريب حسن». ونقول نبيل هو حديث صحيح، فقد

صحح الترمذى حديثاً من رواية المعلى بن منصور عن عبد الله

بن جعفر، بهذا الإسناد<sup>(٦)</sup>. ثم إن إسحاق بن جعفر لم ينفرد به،

فقد رواه أيضاً أبو سعيد مولى بنى هاشم، ومحمد بن عمر الواقدى،

كلامها عن عبد الله بن جعفر المخرمى بهذا الإسناد<sup>(٧)</sup>. ثم إن

عبد الله بن جعفر المخرمى لم ينفرد به أيضاً، فقد رواه الواقدى

عن داود بن خالد وثابت بن قيس و محمد بن مسلم، ثلاثة من

(٦) تحفة الأحوذى (ج ١ من ٢٧٩) وشرح ابن العربي (ج ٢ من ١٤١ - ١٤٢).

(٧) رواية أبي سعيد في السنن الكبرى للبهقى (ج ٤ من ٢٥٢) ورواية الواقدى في سنن الدارقطنى (من ٢٣١) والواقدى عند تأثيفه، خلافاً لمن منعه.

تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فَاكُلوا العِدَّة  
ثلاثين . فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل  
عرفة موقف ، وكل مني منحر ، وكل خاج مكة منحر »

ورواه ابن ماجه في سنه<sup>(١)</sup> من طريق حماد بن زيد عن أبوب  
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

فهذه أسانيد كلها صحيحة ، يشد بعضها بعضاً ، ورؤيد بعضها  
بعضاً ، وهي ترد على الترمذى استناداً للحديث ، فقد ورد من  
طرق صحيحة متعددة .  
ولكن ما معنى هذا الحديث ؟

أما المتقدمون من العلماء فقد ذهبوا في تفسيره إلى معنى  
قد يكون هو المعنى الظاهر من الألفاظ ، فقال الترمذى في السنن:  
« وفَسَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ : إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا :  
الصُّومُ وَالْفَطْرُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعَظَمُ النَّاسِ »<sup>(٢)</sup> . وقال الخطابي<sup>(٣)</sup> :

« مَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ الْخَطَا مَوْضِعَ عَنِ النَّاسِ فِيمَا كَانَ سَبِيلَه  
الْإِجْتِهادِ ، فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا اجْتَهَدُوا فَلَمْ يَرُوا الْمُحَلَّ إِلَّا بَعْدَ الْثَّلَاثِينَ  
فَلَمْ يَفْطِرُوا حَتَّى اسْتَوْفُوا الْعَدْدَ ، ثُمَّ ثَبَّتَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ  
تَسْعَاً وَعَشْرِينَ - : فَإِنْ صَوْمَهُمْ وَفَطَرُهُمْ ماضٍ ، فَلَا شَرِّ عَلَيْهِمْ مِنْ  
وَزْرٍ أَوْ عَتْبٍ » . وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السَّبْكِيُّ فِي فَتاوِيهِ<sup>(٤)</sup> : « الْمَرَادُ  
مِنْهُ : إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَالْمُسْلِمُونَ لَا يَتَفَقَّوْنَ عَلَى ضَلَالَةِ  
وَالْإِجْمَاعِ حَجَّهُ » .

وَقَدْ يَكُونُ لِتَفْسِيرِهِ هَذَا تَأْيِيدٌ بِمَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ  
حَدِيثِ مُعَاذِنَ عنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٥)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْفَطْرُ يَوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسَ ، وَالْأَضْحى يَوْمٌ يُضْحَى  
النَّاسُ » . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ  
هَذَا الْوَجْهِ » .

وَلَكُنَا نَعْرِفُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الرَّوَاةِ يَخْتَصِرُونَ الْأَحَادِيثَ ،  
وَيَرَوُنَ بَعْضَهَا بِالْمَعْنَى ، وَلَدُكَّ كَانَ حِفَاظُ الْحَدِيثِ وَنَقَادَهُ يَجْمِعُونَ  
الرَّوَايَاتِ الْمُتَعَدِّدةَ ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الْحَدِيثُ الْمُفَسَّرُ الْمُطَوَّلُ مِبْيَانًا

(١) (ج ١ ص ٢٢٥) .

(٢) تَعْلِيَةُ الْأَحْوَذِيِّ (ج ٢ ص ٧١) وَشَرْحُ ابْنِ الْعَرْبِيِّ (ج ٤ ص ١٤) وَرَوْيَ  
الْيَقِينُ مِنَاهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ بَشَّارَةَ آخَرَ (ج ٤ ص ٣٥٣) .

(١) سنن ابن ماجه (ج ١ ص ٢٦٢) .

(٢) « عَظَمُ النَّاسِ » بِمِنْعِنِي أَوْ فَتْحِهَا مَعَ سَكُونِ الظَّاءِ ، أَيْ مَعْنَى هُمْ .

(٣) مَعَالِمُ السَّنَنِ (ج ٢ ص ٩٥ - ٩٦) .

لمعنى الحديث المختصر، فنجد حديث عائشة هذا رواه البيهقي<sup>(١)</sup> من طريق سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرفة يوم يُعرف الإمام»<sup>(٢)</sup>، والأضحى يوم يُضحي الإمام، والفطر يوم يُفترض الإمام». وأسناده صحيح. فهذه الرواية المفسرة تبين أن المراد بـ«الناس» «الإمام» وهو الذي يكون معه عظيم الناس.

ثم إننا نجد في مجموع الروايات التي تقلنا، من حديث أبي هريرة وعائشة: شيئاً مشتركاً بين كثير من ألفاظها، يحتاج إلى نظر وتأمل، هو ذكر «عرفة»: يوماً أو مكاناً، وذكر مكانه ومني والمزدلفة: «كل عرفه موقف»، «عرفة يوم يُعرف الإمام» وفي رواية مرسلة من طريق الشافعى عند البيهقي: «عرفة يوم تعرفون» «وكل مني منحر»، وكل خاج مكانه منحر، وكل جم موقف».

فذِّكرُ أماكنِ الحجَّ وزمانِه في كثيرٍ من روایاتِ الحديثِ، بل في أكثرِها، يرجحُ عندي أنَّ هذا الحديثَ إنما كان في حجَّةِ

الوداع، حيثُ كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمُ النَّاسَ شعائرَ الحجَّ، ويخطبُهم في عرفةٍ وفي منى وفي غيرِها، فلم يُحفظَ عنه أنه علمَ النَّاسَ شعائرَ الحجَّ في غيرِ حجَّةِ الوداعِ، ويفيدُ ذلك أنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ وصفَ حجَّةَ الوداعِ في حديثٍ طويلاً معروفاً عندَ المحدثينِ، وفيه ما يشبه بعضَ حديثِ أبي هريرة، فيذكُرُ جابرُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحرَ المَدْئَى وأكلَ منه ثمَّ قالَ: «قدْ نحرَتْ هَنَّا، وَمَنِي كُلُّهَا مِنْهُ»، ووقفَ بعرفةٍ فقالَ: وَقَتَ هَنَّا، وعرفةٌ كُلُّهَا موقَفٌ، ووقفَ بالمزدلفةِ فقالَ: قدْ وقَتَ هَنَّا، والمزدلفةُ كُلُّهَا موقَفٌ»<sup>(١)</sup>.

فيكونُ حديثُ أبي هريرة المرفوعُ «فاطركم يوم تفتررون» الح خطاباً لأهلِ الحجَّ في مَكَانِ الحجَّ، لما ذكرَ معه من شأنِ عرفةِ ومكانِ المزدلفةِ، ويكونُ حديثُه الآخرُ المرفوعُ أيضاً «الصوم يوم تصومون» الح من هذا الحديثِ نفسهِ، ويكونُ أيضاً خطاباً لأهلِ الحجَّ في مَكَانِ الحجَّ، وكذلك سائرِ الرواياتِ،

(١) انظر مسنِ الإمامِ أَحْمَدَ (ج ٣ من ٣٢٠ - ٣٢١) ومحبِّي مسلم (ج ١ من ٣٤٦ - ٣٤٨).

(٢) التعرِيفُ: الْوَقْوَفُ بِمَرْفَاتٍ، عَرَفَ الْقَوْمُ: وَقَوْا بِعَرْفَةٍ.

ـ ٢٩ ـ  
في صلامهم، رمزًا لوحدتهم، كانت مكّة هذه مركز الدائرة لهم في تحديد مواقيتهم.

﴿وبعد﴾: فهذا بحث لم أكتب إلا بعد رؤية وفكرة، وتدبر ونظر، على طريقة سلفنا الصالحة من العلماء، في الأخذ بالكتاب والسنّة، ونبذ التقليد والمعصبة، لعلّ أصبتُ فيه وجه الصواب، بعون الله وثرويقه، أعرضه لأنظار العلماء والباحثين، متقبلًا النقد أو التأييد بالشّكر والثناء، لسمحنا الحقيقة ويكشف عن وجه الصواب. ولا أطلب إلّا أن يكون أساس البحث الكتاب والسنّة، والاستنبط منها، والفقه فيها.

أما إلقاء القول على عوامه بأقوالِ جوفاء، مبنية على الرأي والهوى، كما يفعل من يسمون أنفسهم «المجددين» - : فإنه يخرج بالبحث عن حده العلمي الدقيق، ولا يُحقّ حقاً، ولا يُبطل باطلًا.

وأما الاستمساك بأقوالِ الفقهاء التي يسميهما بعضهم «نصوصاً»، ويزعمونها حجّةً علينا وعلى الناس - : فإنّها أو أكثرها في متناول أيدينا وتحت أنظارنا، فلا يجادل من يحتاج إليها.

ـ ٣٠ ـ  
من حديث عائشة وغيرها، إنما تحمل على هذا المعنى: أنها كلّها روایات عن حجّة الوداع، وأنّ من روى بالفقط «يوم يفطر

الناس» أو «يوم يفطر الإمام» إنما روى بالمعنى، وأنّ أصل الحديث خطاب لمن كان في أماكن الحجّ.

وبذلك نفهم من معنى هذه الأحاديث أن الصوم يوم يصوم أهل مكّة وما حولها، وأن الفطر يوم يفترضون، وأن الأضحى يوم يضحّون، وأن غرفة يوم يعرقون . وهذه الأماكن هي المعتمدة في إثبات الأهلة ، وهي التي يكوح على المسلمين في أقطار الأرض أن يتبعوا مطافع الأهلة فيها، ويتكونون في هذا إشارة دقيقة إلى وجه الحكمة والمعنى في تخصيص ذكر الحج بعد عموم المواقت ، في قوله تعالى ﴿هي مواقت الناس والحج﴾.

فأو ذهبنا إلى مارأيته وفهمته ، توحدت كلّة المسلمين في إثبات الشهور القرمزية ، وكانت مكّة ، وهي متبعة الإسلام وبهبط الوحي، وهي ملتقى المسلمين في كل عام كأنهم على ميعاد ، يتعارفون فيها ويتواذون ، وفيها يبت الله الذي نحوه يتوجهون